الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّـــة

مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد: 231

تاريخ الجلسة : 07 أفريل 2009.

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد1387 المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية بقابس من الصغير بن عمر بن الكيلاني موسى القاطن بالزارات من ولاية قابس بواسطة محاميه الأستاذ الطاهر غرب المحامي بقابس.

ضدّ

الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني مدير فرعها بقابس وينوبها الأستاذ ابراهيم القلعاوي المحامي بقابس.

وبعد الإطلاع على الحكم المعلّل الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بقابس بتاريخ 06 أكتوبر 2008 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 17 فيفري 2009 المتعلّق بتعيين السيد جمعة محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للحكم وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 10مارس 2009 والذي ضمّنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بقابس مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تبيّن من الحكم المعلّل المشار إليه بالطالع ومن المؤيّدات التي انبنـــى عليها قيام المدعي بواسطة محاميه أمام المحكمة الابتدائية بقابس في 29 مارس 2008 عارضا أنّه يملك محلّ سكنى كائنا بالزارات مارث من ولاية قابس ، و قد لحقت به عدّة أضرار شملت أسسه وجدرانه بسبب تسرّب المياه إليه من جرّاء تعطّب قنوات الماء الصالح للشراب التابعة للشركة المطلوبة؛ واستدلّ على ذلك بتقرير اختبار في الغرض تم إجراؤه بموجب إذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بقابس تحت عدد 17937 بتاريخ 04 أفريل 2007 أكّد من خلاله الخبراء الثلاثة في البناء أنّ الأضرار اللاحقة بالمسكن مردّها إلى ذلك العطب الحاصل بقنوات المياه التابعة للشركة المطلوبة وقدّروا المبلغ الضروريّ لإصلاحها بـــ 8700.000 دينارا. وطلب لذلك الحكم بإلزام الشركة المطلوبة بأن تؤدّي له مبلغا قدره 8700.000 دينارا لقاء تلك الأضرار اللاحقة بمسكنه ومبلغ 300 دينارا لقاء تسويغ محلّ مدّة ثلاثة أشهر تستغرقها الإصلاحات و25.500 دينارا لقاء عدد22 صورة شمسية و 70.185 دينارا أجرة محضر معاينة و استدعاء لحضور عملية اختبار وكذلك1000,000د لقاء أتعاب تقاض و أجرة

وحيث دفع محامي الشركة المطلوبة صلب مذكّرة مستقلّة بعدم الاختصاص الحكمي للمحكمة المتعهّدة معلّلا ذلك بأنّ النزاع المطروح هو من أنظار القضاء الإداري باعتباره يتعلّق

في جوهره بمرفق عمومي وبمصلحة عامّة وطلب لذلك بناء على أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 المؤرّخ في 3 جوان 1996 منها الحكم بإرجاء النظر فيه وإحالة ملفّ القضية على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي ، فاستجابت المحكمة المتعهّدة لهذا الطلب وأصدرت حكمها المشار إليه بطالع هذا في 06 أكتوبر 2008 تحت عدد 1387.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة و الأوراق التي انبنى عليها أنّ النّزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمحلّ سكنى المدّعي والناجمة عن عطب في قنوات الماء الصالح للشراب التي كانت في عهدتها.

وحيث اقتضى الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 أنّ قنوات المياه و الآبار و الأحواض المستعملة من طرف العموم و كذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرّخ في 2 جويلية 1968 المتعلّق بإحداث الشركة القومية لإستغلال و توزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد37 لسنة1972 المؤرّخ في27 أفريل1972 ثمّ بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشّراب بكامل تراب الجمهورية و كذلك بالمياه المستعملة في الصناعة وفي السياحة كما أنّها مكلّفة بإستغلال وبصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله و تنظيفه وتوزيعه.

وحيث يخلص ممّا ذكر أنّ الشركة المقام ضدّها و إن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية و خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر وأنّها مصنّفة ضمن المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشآت عمومية كيفما نصّ عليه الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23أكتوبر 2007، إلاّ أنّ المهام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام و تهدف إلى تحقيق

مصلحة عامّة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة ،كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدتها تتبع الملك العمومي للمياه و تشكّل منشأ عامّا لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

وحيث أنّ الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عمّا ينسب لها من تقصير في صيانة تلك القنوات المستعملة لتوزيع الماء والتي هي في عهدتها في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور ممّا يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشإ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية.

وحيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤولية الإدارة التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية وهي بذلك من أنظار الدوائر الابتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في1 جوان1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996.

وحيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس، والحال ما ذكر، من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 07 أفريل 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السادّة والسيّدات: حسيبة العربي وسرية الجازي وعلي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيـــــس	المقـــرّر	كاتبة الجلســة
غازي الجريبي	جمعة محمود	صباح إسماعيل